

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح

طرد لادب
١

هذه خامسة نفيسة على مجموع

المحقق العلامة محمد بن محمد الامين

لشبهه الفاضل امير الجيش سيد

الشيخ محمد عليم الطرابلسي

رحمه الله
امين

بجاء الامين

وصل الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

٢٠٠٢
٢٠٩٠٤
٢٠٠٢



بسم الله الرحمن الرحيم
 وصلن بفتح الواو وسكون الصاد المهملة اصلة تمكيد وصل الشئ
 بالشئ اذا علقه ودبطه به ويقال في مصدره صلة بالكسر
 ويستعمل وصل بمعنى بلغ واشتهر في الشئ فيأتي مصدره
 على وصول بضم الواو ووصل بفتح فسكون وصلة بالكسر
 ايضا وبمعنى ركن اليه وعاشرة مجاء في مصدره الاخير ان
 انت كذا يستفاد من القاموس وافاد ايضا انه يستعمل
 بمعنى المفصل ويجمع العظمن ويجمع على اوصال ثم نقله المصنف
 ليدل لفاظ المفصولة الدالة على المعاني المفصولة لانها موصولة بما
 قبلها مناسبة فالمصدر بمعنى هم المفعول ولك ان تقدر العلاقة
 المتأخرة للفصل في ان كلا عمل الاجتماع بناء على اتصاف قرب
 المعاني فيكون استنفاة وحل هذا بحسب الاصل والا
 فهو حقيقة عروية فيعلم وسبق توجه عدوله عن عنوان
 الفصل بالتأسي بقلبي صلى الله عليه وسلم واستأخذه ملاحظ
 الشيخ ابن العربي في الفتوحات في المنقاول بلوغ مأمول
 الاتصال بالحديث والفرض منه بيان كيفية الرد على ذي
 الفرض وتوثيرت ذوي الارحام يرد مضارع مجهول من
 الرد ومناه لغة الفرق والترجيع وعرفا زيارة انصالي
 ذوي الفروض كيفما ونقصا بها كما هو ضد القول وانما
 بناء للنائب لعدم تعلق غرضه بعين الفاعل من كونه
 حاكما او محكما او قاسما او غيره ولغيرهم وآثر المضارع لانه
 الأنسب للحادثات الاستقالة التي تخص المفتي وعنوان
 الرد دون الزيارة مثلا لانه المقطوع عليه عند القوم
 فان قلت كيف اوجب الرد وتوثيرت ذوي الارحام وقد
 نفاها اصلة حيث قال ثم ثبت الحالت ولا يرد ولا يرفع لذي
 رحم الله قلت قال الخطاب وقد اطلقت في بيت المال ولم
 يقبده بصره في مصارفة كانه شيع لظاهر قول ابن الحاجب

لا حينه ص

ار لانه عليه الصلاة والسلام
 كان يغيرهما الاصل وما لا يجب
 الرما يجب ا

شرح الباجي على الطحاوي
جلد المشهور
المجلد الثاني
فالمجلد الأول

وان لم يكن وارث من بيت المال وقبل لذوي الأرحام عن ابن
القاسم بن تصدق به الا ان يكون الوالي كغير ابن عبد العزيز
قطا هدية ان التقييد بذلك خلاف المشهور وقبله ابن
عبد السلام والشيخ في التوضيح والذي ذكره غير واحد
عن المذهب ان بيت المال وارث اذا كان بصرفه في
وجوهه قال في المنقح روى محمد بن ابي زيد عن ابن القاسم
من مات ولا وارث له بن تصدق بما تركه الا ان يكون الوالي
يخرج في وجه مثل عمر بن عبد العزيز فليدفع اليه ثم قال
ولم يخرج في ذلك خلاف ما قال وذكر ابن يونس كلام
ابن القاسم المتقدم واقتصر عليه وكذلك ابن رستد في
سماع ابي زبير من كتاب الوصايا ولم يذكر في ذلك خلافا
وقال ابن عرفة بعد ان ذكر كلام ابن الحاجب قال ابو عمر
في كافيته من لم يكن له عصبه ولا ولادة ثبت مال المسلمين
ان كان موضوعا في وجه ولو يرد الى ذوي الأرحام
ولا الى ذوي الأرحام قلت وقال الطحاوي في تعليقه
انما يكون بيت مال المسلمين في وقت يكون فيه الامام
عادلا والافضل والي ذوي الأرحام الباجي عن ابي زيد
عن ابن القاسم من لا وارث له بن تصدق بما ترك الا
ان يكون الوالي يخرج في وجه مثل عمر بن عبد العزيز
فليدفع اليه وكذا النضر بن المنقح ولا وارث له وحفظه
الفضلي وابن رستد وقال اللخمي من اوصى بطل ماله
ولا وارث له قيل ليس له ذلك وقيل وقبضه باصية
هذا ان اوصى للاعتياد ولو جعله في الاعتداء لم تغير
وصيته ولا خلاف في ذلك واختلف ان مات عن
عقب وصيه هل هو كالقبي بطل للاعتياد او يقصر الاعتياد
او قال ابن عبيد الله في عمدة المذهب
انما اقبلت الفروض باون عند عدم العصبه لبيت المال

وان وارث من لا وارث له فان لم يكن فللمساكين ولا
يرد على ذوي الأرحام ولا يرث ذوي الأرحام وقيل
بل يورث بالرد والرحم آه وقال في الارشاد والمذهب
انما اقبلت الفروض للاولوي عصبته فان لم يكن فللموالي
فان لم يكن فلبت المال فان عدم فللفقراء والمساكين
لا بالرد ولا بالرحم وورثها المناخرون آه وذكر الشيخ
سليمان البحراني في شرح الارشاد عن المعتز نحو عبارة
العمري ثم قال وحق صاحب عيون المسائل انما اقبلت
منه يورث المذهب بعد المائتين على نوزيت ذوي الأرحام
والرد على ذوي الأرحام وقوله في الارشاد فان
عدم ابقارنت في شرحه الى ان المراد بذلك ان لا
يصرفه في وجوهه ثم قال وقال ابن يونس وانا استحب
في زماننا هذا ان لم يكن له وارث معروف ان المقر له
اولي من بيت المال اذ ليس ثم بيت مال للمسلمين يعرف
ماله في مواضعه وقال اسحاق بن الفايدي متى كان ثلثت
بعصبته قللي من ذوي الأرحام فمن اولي فان لم يكونوا
فالولاء فان لم يكن ولادة فلبت مال المسلمين قال ابن
يونس فان لم يكن فاولي الأرحام بما في ذلك من الأرحام
المنفذة لاسيما اذا كانوا ذوي حاجة فيجب اليهم ان
ينفق على توريثهم وانما تقلم مالك واصحابه اذا
كان للمسلمين بيت مال لان بيت المال يقوم مقام
العصبه اذا لم تكن الا ترى ان الفاتل خطأ ولا عصبه
له يعقل عنه بيت المال واذا لم يكن بيت المال او كان
ولا يوصل الى شئ منه وانما يعرف في غير وجهه فيجب
ان يكون ميراثه لذوي رحمه الذين ليس بعصبه اذا
لم يكن له عصبه ولا موالي ولهذا رأيت كثيرا من
فقهاءنا ومننا يجنا يذللون في زماننا الى هذا ولو

قوله ادرك ما كذا واصح ما يرمى هذا جعل الميراث لذوي الارحام اذا انفردوا
 او اردوا على ما يجب له الرود من اهل السهام اه وقال الشيخ زروق في
 الارشاد قال ابو محمد بن ابي زيد من كان له عصبه ولا اولاد فبنت
 مال المسلمة اذا مات موهوبها فوجهته ولا يرثه ذوي الارحام ولا ترد
 على ذوي السهام وقال ابن الفرس واحكام القرآن ان ما تفضل عن
 التوركة لبيت المال فان لم يكن بيت مال للمسلمين للفقير اه وقال ابن ابي
 فرشم الرضا له قال كان الامام عدلا دفع واجرا لكان الحسن له بصرفه
 في محله وانما كان عند عدل فقال مالك يتصدق به واجره ولا ينفقه
 او من يعيبه به وكذلك الفقيه وما فضل من المال عن التوركة ولا يعرف
 السوم بيت مال وانما هو بيت ظل اه فكلما هم في هذه المواضع كلها
 ادبنا ان بيت المال مقدم في رتبته والله اعلم كلام الخطاب يتصدق
 واختصاره وقال الشيخ وظاهر كلامه من رتبته ان المقدم بقوله بما
 كان منتظما ثم قال ومن المعلوم ان الرود مقدم على التوركة ذوي
 الارحام اه واقوه من بعده تنبيهها في الاول قال السيد في
 السراجية كغيره في ليل الرود من القران قوله تعالى واولوا الارحام
 بعضهم اول ببعض فصاروا عديمي قربة العامة وزادوا ايات
 الموازين لخصيصها ببعض بانكيا معلومة بما فضل رتبته
 عليهم بعم الاية ولذلك لا يرث ذوي الارحام من حرك الزوجة
 لا ربح لهم وان التفت من جهة اخرى فالرود ربح عهده اهلها كما
 يقتضيه عن اهل الرود من السنة من سطلان يرث في الرضية
 على الثلث ثم قرئ الاية فدعا ان كانت حقا فوق النصف وليس
 الا بالارث وورد آية وشرك ملاءمة جنبه انما ابنتها ومن هنا
 فهم احدانها عصبه وحمله غيره على الرود او الفقر الثاني دليل ترتيب
 ذوي الارحام ما سبق مما اوليتهم وحينئذ الرود في حال وارث من الارحام
 له وحمله على الدم في الدنيا وارث لا ذرية ابنته بل يرثه قال
 فيكم السراجية وقد جعل عليه العهدة والسلام ميلا كانت بنت
 الدجاج لابن اخته ابن لباية ابن عبد المنذر وجعله من اعطاء الفقير

خلاف

خلاف الظاهر اه على غير الزوجين متعلق بقوله ليرث وهو
 الثالث عن الفاعل وعلى استعارة او مرسل وغير صفة لمقدور انما
 والزوجين ثلثة زوج يشهد الرجل والمرأة بشهادة اسكن انت زوجا لجنبه
 ومعهومه عدم الرود على الزوجين وهو كذلك اجاعا قال ابن يونس في
 المسلوب على انه لا يرث على الزوج والزوجة وان الباقي يورثها على
 مذبح من لا يورث ذوي الارحام لبيت مال المسلمين والفقر الثاني كيف
 وعلى مذبح من يورث ذوي الارحام كونه الباقي يورث من الزوجين
 لذوي الارحام اه فتعلمه الخطاب وحده في ثلثة كسوف الفواضل والاولوة
 وعن عثمان بن ابي بردة عليها الرض وهو عربيته وعن ابن مسعود انه
 لا يرث على بنت الابن مع البنت ولا على الاخوة التي للمات مع الشقيقة
 ولا على الاخوة للام مع الام فتعلموا عدم الرود على الزوجين بان
 لا ربح لهم في رتبته الرادوا ان ذوي الارحام لبيت مال او خال
 هي زوجة وكان ثمة او خالة هو زوج ردها من تحت الرود هذا
 رده لبيت مال المسلمين في الفصول بقوله فان كانت من حقه
 ان يبعث من ذلك ما اذا كان من ذوي الارحام فانه يرثها قلت
 ممنوع فان الرديخص ذوي الارحام النسبة وذلك عملا انما تقدم
 الرود على اركونه من الارحام بان القرابة المفيدة لا استحقاق الفرض
 اذ من فعل ان عملة الرود القرابة المستحقة للفرض لا مطلق القرابة
 وان كان معها ربحا حقا للزوجان لا يرثها مطلقا وارثها بالرحم
 انما يكون عند عدم الرود فاقول اه برؤس متعلق بقوله ليرث
 والباقي له الاستعانة بحديث بالقلم ردا مستعانا عليه خاله
 باعتبار تعدد رؤس الزوجين كسيفه الرود والرؤس جمع رؤس بمعنى
 ذات وتجمع على رؤس ايضا والصنف تراوفا القسم والنوع والجنس
 لغة والمراد به هنا انما فاكرا استرا في رخص وانما لهم في
 وحزب وجانب ايضا امالا له بحرف سها به فكانه يتوارث من سهم
 دامالا كل في ثمة على حدة وتقال عرفا لجماعة مستركة في
 فرضه او الباقي بعده وقد تعلق على الواحد المنفرد والمعدان المرود

قوله

قوله

الاصل المتعارف والاعتراف به والاشارة به والاحكام والاشارة
 بما يدل على التعظيم او ذكره وعلمه متعلق بشئ والخطا به تعالى
 انتحار انه لو كان كافي فاما السنة صفة تذاوما وهو اسم صفة
 لمقدور ان كانا كافي فاما السنة تذاوما وهو اسم صفة
 وما خيرة ارادت النذر اشقت ولجئت على الاول ان ما هو صول حرف في
 كما نكالت لك الخ عني نفسك متعلق بالسنة وعلم في المرهون كما
 لا يخفى توريه ما سبق وقد قدا هذه الصفة ان قد صبه للمركب
 في الحقيقة للخطاب جملة في القاسم من الجمال الحسن في الخلق والخلق
 وقال قبل ذلك في مجموع جمل بالفتح وجمالة وجمالات مثلين اه رقي
 المصباح قال يسوي بالجملة رقة الحسن والاصول جملة مثل صبح
 صباحة لكنهم حذفوا الها تخفيفا لكثرة الاستعمال فلهذا التامر نادرا
 من نعلم يوم الجمال فيسكن بسيد المبالغة او التسمية البليغ
 ملكك ملك الميم اهله بعد ملك النبي والمراد به انه المفقور والعلامة
 ان التعلق ان ملكا كذا وخلقها كذا عود من اصله الوجه والمرة
 وقت البناء وقوله وهو هنا مشبه به تشبيها بالبناء لا مستوعبا
 الطرز على وجه ينسب عنه وهو مانع منها اجازعا مملكة بمعنى ملك
 وانما تعنت قوسك بغير فسكون وبصفتين الظهور والاضافة من اضافة
 ما كان صفة اير مملكة ذلك المقدس من المظهر المنزه عن كل ما لا يليق بالال
 عظمة كصحة عطف بيان على جملة على قاعدة تقدمت في المعونة
 كما ينبت صفة لمقدور لحيات نوعي الصلابة والسلام المظهر بيان
 لاصلة وملكها كما سنن كما لا نعلم الذي يليق حصول ملكها مع نهايته
 قوا وكسريا وبما روي عليه دعاء بالعبودية وهو كما في القاموس الزاوي
 والسعادة ان اللهم نعم وزده وابعدده الماركين المستودين
 ابدان بفتح الهمزة وسعد المشاة تحت ان قوا بالجهاد والاردين
 قوا عديهم قاعدتها ما ينز على غيره وعرفنا قضية كنهه لتوف
 منها احكام جريمتها موضعها فاما ان كان الالام وكلتا ثمتها
 في الاضافة بيانية الدين الاحكام التي جاء بها النبي صلى الله عليه

في
 في
 في

وسلم

وسلم باعتبار التدبير والتعبد بها الامير اصله الملك وبب تاقبه به ان جده
 الاقرب كان ذامارة ببعض صمد مصر تم بالمشاة فوق اهلك تبينه
 صمد ببض بسند الماء المشاة تحت معناه لمغفر له ضمير المختص واصبه
 احدا لوان البياض تم نقلا لنقل المكتوب من اصله كما روي القويح والحري
 لعلاقة المشابهة في التحسين فمن استعارة او التقيد فهو مراد به
 حقيقة عرفية ان نقله من اصله معجبا تجاه بتثنية الشاة فوق
 ان تلقاه المنع بكسر الميم من النور الرفق لئلا اشغف الخوارج على طريق ما يورج
 بالماضي مطلقا انه المحقق والاثرية على التورج بالماضي واول الشهر وبالباقي
 فاجزه وهو من الخوارج فيقول انما وقت قال السور في زبده
 وارخوات اول الشهر معا معنى وبالباقي اخيرا فعلت وخضت اللبالبات
 لا ااول الشهر لئلا طلوع هلاله فليمة كل يوم سابقه كلمة فاستفتي بالمقبوع
 عن التابع بلحاقه التمام النهار على حدك آخر جمان او ثمانية واما ما خرب
 لئلا عرفه فله من غير محرم هو الاعتداد بالوقت وفي ذلك الوقت المحض
 قاله في مجمع الهوامع رجب يمنع الصرض لعلية والعدل الا هم في القا
 ورجح الا هم لانه لا ينادي فيه يا صاحبا وبالقوله اه الاصل للثمة
 هب البركات فيه من سنة ارجا كوا رجب من شهر سنة قال في الحج
 قلت ينبغي ان تورج العقود بالقيام دون السنة استفدت ذلك من
 كلام السهلي في الوضوء الايق لانه قال في قوله تعالى ولله اربعين سنة
 انما ذكر السنين وهي طول الاعوام لانه صخر عما كنها والانسنة وتام قوله
 فلفظ السنين او لرب هذا البوطر لانه خبر عن السن في الحسوان ولا فيسود ذلك
 الا بالسنة الشمسية ثم قال روي بالعام في قوله تعالى وقضاه لعمامذات
 الرضاع من الاحكام الشرعية وقد قصدنا في الاحكام الشرعية على الهان الالهة
 لكن قال في الروض انهم الرب تطلق العام على السنة والسنة على العام تسعت
 في ذلك الساعا وحسب انهم انما هو بالسنين الشمسية والعام اقلها ما
 من السنة اه سنة الاوالت بالبحر لانا الاوالت اجراء الهدر حار
 حذف مودده كما الجار ذكره للهمزة بكسر الميم صمد بها جوارب نقله
 الشرف للخلق صلواته عليه وسلم من مكة للدينة ذكر الساعا وبه في الفية العراي

راجح

موسى

انما عين الخطا به عن الله عنه اختار لا ابتداء التاريخ اوله الهمة
 بعد ان جمعه المهاجرين والانصار واستشارهم فيها لا يوافقون فيها
 بخلاف البعثة والولادة وايضا فوقتها مما يتبرك به كونه وقت استقفا
 الاسلام وتوالي الفتوح ونوازل الوفود والتبليغ والمسلمين ثم اختبر كونه
 السنة معتقده بالمعجم كونه شهر الله وفيه تكسى اليك وكان السبب فيه
 ما روي ابن جرير ان ابا سريته كتب الائمة باسمه انما كتب ليس فيها تاريخ
 تاريخ اعد التاريخ عبد الله في الايام بالنظر اليها معنى من السنة والشهر
 والاسبوع واليوم والليل وقيل اشتقاقه من الهم والهم والاني من نور
 الوحشي كانه يشير حدث كما يحدث الولد وقيل هو مكتوب ويقال اول
 ما حدث التاريخ من الطرافات اله من المنج وكتاب التواريخ وعلم
 التاريخ للسيرة كما كانت العرب تورد تاريخ بالخصب وبالعامل يكون عليهم بالامر
 المشهور ولم ينزلوا ذلك حتى فتحهم بلهذ الوفود ذكر له امر التاريخ و
 فاستحسنه له وغيره ثم اختلفوا فقال بعضهم من البعثة وقار
 قوم من الوفاة ثم اجمعوا على البعثة ثم اختلفوا بان شهر يدون
 فقال بعضهم رمضان وبعضهم رجب وبعضهم ذر الحجة ثم اجمعوا على
 الحرام لانه شهر حرام ومنصور في الثاني من الحج والسن التاريخ في البعثة
 شهرين واثنى عشرة ليلة لانه قدر من عليه الصلاة والسلام
 المدينة يوم الاثنين لا تسع عشرة ليلة نزلت من ربه الورد وقيل
 المورخ بالهجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة
 لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة
 للمدينة لانها لها السوداء كاع ضبط يقف فيكون
 ففتح فتشود مع الفتح فيكون اسم فاعل اسود بالتخفيف
 اصله مسودة فادعت الالاول في الثانية ويجعل ضبطه
 يتم فتكون بفتح السين والواو مسودة على انه اسم مسود اسود
 ومعناه الاصل في الاول ما قام به سلفه لانه مطاوع
 وعلى الثاني ما فعل به السوي ووقع عليه ثم نقل للمعنى لولا
 قبل بفتحها وتجزئه لاسوداده وتوابعه بالمداد لكانه لدم

تاريخ
 الحجة

الوثوق

الوثوق به ليس فيما لاسواد المداد كما صار حقيقة عرفته ومراده
 له مسودة المختص بالجمع ومجازة المعص في رواية عبد السلام على
 الحجة مبيضة بضم للمع واضلها مبيضة اسم فاعل البيض
 وخله الا دغمام قال ابن مالك وزنه للمفارع اسم فاعل من غرد
 الثلاثة كالمواصل مع كسر متلو الاخير مطلقا وضم ييم زائد قد
 وكذا تقول في مسودة قال ابن دريد اشتعل البيض في مسودة
 وقال تعالى ظل وجهه مسودا واشتهر كسر الميم واظلمه خطاه
 قلة لك ان تمام تبييضه الذي تضمنه قوله تم تبييضه
 فذلك مجاز استعارة او مرسل على ما تقدم بعاملين وتكون
 تمامها في رجب السنة اربعة وسبعين وهذا ايضا تفقوا ما تقدم
 من شروعه فيه سنة خمس وسبعين اللهم الا ان يجد ما تقدم على
 شروع التبييض والشرح عطف على المسودة واللفظ
 الحضور على حد اليوم اكلت لكم دينكم وانتم على نهي ورضيت
 لكم الامم ديننا فتوسل اليك اللهم بالواسطة العظمى
 بينك وبين سائر مخلوقا فكذلك ان توفقت للمسك يد في الارلام
 الذي اكلته والتمت به النوة ورضيته لنا وديننا وان تشابه
 في الجاه الدنيا وفي الاسخرة وان تظننا في سلك الذين اتوا عليهم
 من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك
 رفيقا سبحان ربك رب العزة عما يصفون ولله على المرسلين والحمد
 رب العالمين قاله ولفه من جملة ما كتبه محمد عيسى بن احمد بن محمد
 الفزري الطبري لمصنوع الازهر في الماكن التي لا تسوي الساد لو ووافق
 كما له ليلة الخميس العاشرة من شهر الله المحرم رجب الاصح الاصح من
 عام ثمانية وتسعين ومائتين والقر من الهجرة من له غاية السوف
 صلوات الله وسلامته ورحمته وبركاته عليه وعلى اله عود
 المدفوع والورد وكلما تريت انامات المباركات سبحان ربك رب
 العزة عما يصفون ولله على المرسلين والحمد لله رب العالمين وكان الواجب
 من كتابه هذه السنوية يوم الجمعة المبارك الذي هو التاسع من

سيقا

شهر الله العظام رجب الاصح الاصب الذي هو من اشهر اشهر
 عبادة وثلاثمائة والغرض من الهجرة من حلقه الله بما اكمل وصف
 صلواته وسلم عليه وعلى اله وعلى اله وصحبه ومن
 اتهم اليه على يد سيد الذنوب وكثير الفجر
 من محمد بن الوليد بن السيد احمد بن
 رمضان حقه الله بالالطاف

وامنه مما لكره وتحاف
 وغفر الله له ولوالديه
 والافواه فالله وحده
 بجرته حبه واله
 وصحبه وتابعيه
 والملت والمسلمين
 ومن قال
 امين

وصلواته على محمد سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم عدد ما ذكره الذكر
 وهو عن ذكره الفاضل

عدد الورق ١٦ ورقه
 مسطرة ٧

نَهْأَلَهْ أَلْمَهْأَلَهْ
أَلْمَهْأَلَهْ